

الفقه على المذاهب الأربعة

صوم يوم الجمعة وحده والنيروز والمهرجان وصوم يوم أو يومين قبل رمضان .
من الصوم المكروه صوم يوم النيروز ويوم المهرجان منفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فإنه لا يكره عند ثلاثة وقال الشافعية : لا يكره صومها مطلقا ومن المكروه صيام يوم الجمعة منفردا وكذا صيام يوم السبت منفردا وقال المالكية : لا يكره إفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم ومن المكروه أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر عند الحنفية والحنابلة أما المالكية فقالوا : لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان والشافعية قالوا يحرم صوم أو يومين قبل رمضان وكذا صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقتضي صومه من نذر أو عادة ومن المكروه صوم يوم الشبك وقد تقدم بيانه في المذاهب وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب : فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : الصوم المكروه ينقسم إلى قسمين : مكروه تحريما وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم وإن شرع في صومها ثم أفسدها لا يلزمه القضاء ومكروه تنزيها وهو صيام يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادي عشر ومن المكروه تنزيها إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إذا لم يوافق عادة له كما ذكر في أعلى الصحيفة ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهارا ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم ومنه صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية قالوا : يكره صوم رابع النحر ويستثنى من ذلك للقارن ونحوه كالتمتع ومن لزمه هدي ينقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة وإذا صام الرابع تطوعا فيعقد وإذا أفطر فيه عامدا ولم يقصد بالفطر التخلص من النهي وجب عليه قضاؤه وإذا نذر صومه لزمه نظرا لكونه عبادة في ذاته ويكره سرد الصوم وتتابعة لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ويكره أيضا صوم يوم المولد النبوي لأنه شبيه بالأعياد ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم الضيف بدون إذن رب المنزل أما صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم وكذا يحرم الوصال في الصوم وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر وأما صوم المسافر فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية قالوا : يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا مشقة شديدة وقد يكون محرما في حالة ما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك

الغذاء ويكره أيضا إفراد يوم الجمعة أو يوم سبت أو أحد بالصوم إذا لم يوجد لهم سبب من نذر ونحوه أما إذا صام لسبب فلا يكره كما إذا وافق عادة له أو وافق يوما في صومه وكذا يكره صوم الدهر ويكره التطوع بصيام يوم وعليه قضاء فرض لأن أداء الفرض أهم من التطوع . الحنابلة قالوا : يكره أيضا صيام الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها ويكره إفراد رجب بالصوم)